

معهد المبرات النبوي



الدِّمْرُ الْبَهِيَّةُ  
فِي

المَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ  
”باب العبادات“

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250 هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز مولى

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى  
- 1437 / 1438 هـ -



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد المبرات النبوي  
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

# شرح الدرر البهية

## الدرس المباشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ  
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ألا وإنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ،  
وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ،  
وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

ففي هذه الليلة أتدارس معكم - بإذن الله تعالى - تكملة "كتاب

الصلاة" من "الدرر البهية" للعلامة الشوكاني - رحمه الله

تعالى - ، وقبل الدخول في "باب شروط الصلاة" أحببت أن

أنبه على أمرٍ كان على بالي بالأمس ؛ ولكن أردت أن أثبت أكثر ؛

وذلك في دعاء الأذان لما قلت إن الحديث ورد بلفظ من قال

حين يسمع النداء ( اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

القائمة ، آت محمداً الوسيلاً والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً

الذي وعدته ؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة ) ، فأريد أن أنبه

على مسألة نبه عليها الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - في إرواء الغليل<sup>(1)</sup> وذلك أن الألباني - رحمه الله تعالى - نبه على بعض الألفاظ التي يزيد بها بعض الناس ولم تثبت في الحديث - قد تكون جاءت من طرق ضعيفة - ، من ذلك قال : " **زيادة** [ **إنك لا تخلف المطيعاد** ] ؛ [ **وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدنه** ] **إلى هنا السنة الثابتة ، وأما : [ إنك لا تخلف المطيعاد ] هذه الزيادة لم تثبت** " وبالتالي لا يشرع أن يقولها من سمع النداء .

الثانية : **زيادة [ اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة ] فهي زيادة ضعيفة لم تثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكذا زيادة بعد أن نقول الدعاء : يا أرحم الراحمين " ، [ وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدنه يا أرحم الراحمين ] أيضاً نبه الألباني - رحمه الله تعالى - على أنها زيادة غير صحيحة ، والواجب على المسلم أن يذكر الأذكار كما علمناها إياها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ومن أراد فليرجع إلى إرواء الغليل في الجزء الأول ، حديث رقم مئتين وثلاث وأربعين **والآن نقرأ كلام الشوكاني - رحمه الله تعالى - في " الدرر البهيّة " ، حيث قال :****

<sup>(1)</sup> " إرواء الغليل ؛ الجزء الأول ، صفحة : 260 ، حديث رقم : ثلاث وأربعين بعد المئتين "

## " باب شروط الصلاة "

" ويجب على المصلي تطهير ثوبه ، وبدنه ، ومكانه من النجاسة ، وستر عورته ، ولا يشتمل الصمء ، ولا يسدل ، ولا يُسبل ، ولا يكفّت ، ولا يصلي في ثوب حرير ، ولا ثوب شهرة ، ولا مغضوب ، وعليه استقبال عين الكعبة - إن كان مشاهدًا لها - ، أو في حكم المشاهد لها ، أو في حكم المشاهد ، وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري "

هذا الباب " باب شروط الصلاة " الذي أورده الشوكاني - رحمه الله تعالى - ابتدأه بقوله - كما سبق - " ويجب على المصلي .. إلى آخره " .

## " شروط الصلاة "

الشروط : جمع شرط ، والشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته ؛ بمعنى يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ؛ فمن صلى بغير طهارة لا تقبل صلاته - كما مر معنا - ، ولا يلزم من كون الإنسان متوضئ : أن يصلي ؛ فممکن يصلي وممكن لا يصلي ؛ - طبعًا تطوعًا - أما الصلوات الخمس فمعلوم حكمها .

قال - رحمه الله تعالى - : " ويجب على المصلي تطهير ثوبه "

لعموم قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾<sup>(2)</sup> ، ولحديث جابر قال :  
سأل رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - : يصلي في الثوب الذي  
يأتي فيه أهله ؟ قال : ( نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله ) يعني  
من النجاسات .

قال الشوكاني : " وبدنه " أي يجب على المصلي تطهير بدنه ؛  
لأنه إذا طُلب منه أن يطهر ثوبه فبدنه من باب أولى ، ولحديث  
أسماء قالت : ( سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
فقلت : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف  
تصنع ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : إذا أصاب ثوب  
إحدانك الدم من الحيضة فلتقرضه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم  
لتصلي فيه ) ( )

وقوله : " ومكانه من النجاسة " أي يطهر المكان من النجاسة .

- ما الدليل على هذا ؟

الدليل عليه حديث الأعرابي ؛ الذي بال في ناحية أو طائفة  
من المسجد فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يهراق  
عليه ذنوباً من ماء .

إذا المصنف - رحمه الله تعالى - ذكر : تطهير الثياب ، تطهير  
البدن ، تطهير المكان .

<sup>(2)</sup> سورة المدثر ، الآية : 4  
<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه

## - من ماذا؟

قال : من النجاسة .

قال : " وستر عورته " أي يجب على المصلي أن يستر عورته ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يقبل الله صلاة حائض - يعني بالغة - إلا بخمار ) ( ٤ ) ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء ) ( ٥ ) ، ولحديث : ( من صلى في ثوب ؛ فليخالف بين طرفيه ) ( ٦ ) .

فستر العورة بالنسبة للرجل : يستر ما بين سرتة إلى ركبته ؛ مع ستر عاتقه ، للحديث السابق ( لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء ) .

والمرأة في الصلاة : كلها عورة إلا الوجه والكفين .  
قال - رحمه الله - : " ولا يشتمل الصماء " .

## - والصماء ما هو؟

قالوا هو أن يتلف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده ، ولا يرفع شيئاً من جوانبه ؛ بحيث أنه لا يستطيع أن يخرج يده إلا من أسفل .

<sup>4</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه

<sup>5</sup> رواه البخاري ومسلم

<sup>6</sup> أخرجه البخاري في صحيحه

## - لماذا؟

لأنه ملتحف بالثوب .

## - ما الدليل؟

الدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اشتغال الصماء ، قال : ( وهو أن يحتبي الرجل في ثوبٍ واحد ، ليس على فرجه منه شيء ) .  
قال : " ولا يسدل "

والسدل : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ؛ بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل ؛ فيركع ويسجد وهو كذلك .

## - ما الدليل؟

حديث أبي هريرة : ( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السدل في الصلاة ) ( ١ ) .

قال : " ولا يَكْفِتُ " لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ولا يَكْفِتُ الثياب ) ( ٢ )

<sup>7</sup> الراوي : أبو هريرة | المحدث : ابن حبان | المصدر : صحيح ابن حبان الصفحة أو الرقم | 2353 : خلاصة حكم المحدث : أخرجه في صحيحه  
<sup>8</sup> أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا تكفّت الثياب والشعر .

الراوي : عبد الله بن عباس | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم | 812 : خلاصة حكم المحدث : [صحيح] .  
جاء أيضًا بلفظ : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبع ، ونهى أن يكفّت الشعر والثياب .  
الراوي : عبد الله بن عباس ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 490 ، حكم المحدث : صحيح

## - ما هو كفت الثوب ؟

قال : هو أن يأخذ طرف ثوبه ، فيغرزها في حُزته ؛ يعني يرفع الثوب من أسفل ، ويلفُّه في وسطه مثلاً ؛ فهذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكفت الرجل الثوب ، لقوله : ( **وَلَا يَكْفِتُ الثِّيَابَ** ) .

" **وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ** " أي الرجل ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( **حُرْمٌ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ** ) ( ١ ) ؛ فلا يجوز للرجل أن يلبس الحرير ، وسيأتي - إن شاء الله - في كتاب اللباس - في موضعه - أن الثوب لو كان فيه في بعض المواطن تطريز بالحرير ؛ أنه لا مانع من ذلك .

قال : " **وَلَا ثَوْبٌ شُهْرَةٌ** " يعني ولا يلبس ثوب شهرة ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( **مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ** ) ( ١٠ )  
وثوب شهرة : هو الذي يكون غريباً في منظره ، أو في ألوانه ، أو في طريقة خياطته ؛ فهذا الثياب منهي عن لباسها .

قال : " **وَلَا مَغْصُوبٌ** " يعني : ولا يصلي في ثوب مغصوب .

<sup>9</sup> الراوي : أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترمذي الصفحة أو الرقم | 1720 : خلاصة حكم المحدث : صحيح  
<sup>10</sup> الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم 4029 و 4030 | خلاصة حكم المحدث : حسن



## - لماذا؟

لأنه ظلم ؛ أن تغصب أشياء الناس ، وأن تأخذها ظالمًا ؛ هذا حرام ، والأدلة في ذلك مشهورة معلومة ؛ فإن كان خارج الصلاة محرماً ففي داخلها من باب أولى .

قال : **" وَعَلَيْهِ اسْتِقبالُ عَيْنِ الكَعْبَةِ ، إن كَانَ مُشَاهِدًا لها ، أو في حُكْمِ المُشَاهِدِ "** يعني في استقبال القبلة عليه أن : إن كان قريبًا من الكعبة بحيث يراها ، فيستقبل القبلة تمامًا .  
**" عيناها "** يعني جهتها تمامًا .

**" أو في حكم من يراها "** كمن يصلي في الحرم ، متأخرًا عن الكعبة ، ولكن الصفوف متصلة ، فهو يصلي بصلاتهم إلى عين الكعبة ؛ فهو في حكمهم ، وكذا من كان قريبًا أو ساكنًا ، فيصلي إلى عين الكعبة وإلى جهتها .

قال : **" وغيرُ المُشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الجِهَةَ بعد التَّحْرِيّ "** فإذا كان ساكنًا بجوار الكعبة ، أو اتصلت الصفوف فهذا في حكم المشاهد لها ، وأما إذا كان بعيدًا بحيث لا يراها ؛ فهذا إلى الجهة ، لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : **( ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ) ( 11 )** وعموم قوله تعالى : **﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ( 12 )** ، وجاء في حديث المسيء لصلاته ، قال : **( ثُمَّ اسْتَقْبَلِ القِبْلَةَ فَكَبَّرْ ) ( 13 )**

<sup>11</sup> الراوي : أبو هريرة | المحدث : ابن العربي | المصدر : عارضة الأحوذى الصفحة أو الرقم | 1/372 : خلاصة حكم المحدث : صحيح الإسناد

<sup>12</sup> سورة البقرة ، الآية : 144

<sup>13</sup> الراوي : رفاعة بن رافع | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم | 1313 : خلاصة حكم المحدث : صحيح

إذا المصنف - رحمه الله تعالى - ذكر شروط الصلاة وواجباتها ،  
فمن ذلك : طهارة الثياب والبدن ، ومن ذلك : ستر العورة ،  
ومن ذلك : استقبال القبلة ، ومر معنا دخول الوقت ، وأيضًا  
يدخلُ فيها النية ؛ إذا :

**النية ، دخول الوقت ، استقبال القبلة ، الطهارة من النجاسة  
وستر العورة .**

والمصنف - رحمه الله تعالى - يذهب في بعض المسائل إلى عدم  
اشتراطِ بعض الشروط التي ذكر أهل العلم أنها من شروط  
الصلاة ؛ لأنها جاءت الأدلة على إيجابها ولم تأت على اشتراطها  
، ومناقشته في هذا تحتاج إلى وقتٍ وبيان ، ولكن خلاصة ما  
يُجاب عن كلامه ، بأن يقال : إن هذه الأمور التي يرى الشوكاني  
- رحمه الله تعالى - أن الأدلة لا تدل إلا على الوجوب لا على  
الاشتراط ..

**- طبعًا - ما الفرق بين كون المسألة شرطًا أو واجبًا ؟**

الفرق أن الشرط إذا عُدَّ تبطل الصلاة

أما الواجب إذا عُدَّ فإن الصلاة تكون ناقصة ويأثم الإنسان لكن  
لا تبطل الصلاة

فالجواب عن هذا باختصار بأن يقال كما ذكر بعض أهل العلم :

إن هذه الأمور وإن كانت أدلتها واجبة أو تدل على الوجوب ؛  
إلا أن من تعمد تركها فقد أبطل صلاته بعض أهل العلم ، فمن

هذه الحثية شابته هذه الأمور الواجبة ، الأمور المشترطة  
فأعطوها حكم الشرط .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

### " باب كيفية الصلاة "

قال - رحمه الله تعالى - :

" لا تكون شرعية إلا بالنية ، وأركانها كلها مفترضة ؛ إلا قعود  
التشهد الأوسط والاستراحة ، ولا يجب من أذكارها إلا التكبير ،  
والفاتحة في كل ركعة - ولو كان مؤتمًا - ، والتشهد الأخير ،  
والتسليم ، وما عدا ذلك فسنن ؛ وهي : الرفع في المواضع  
الأربعة ، والضم ، والتوجه بعد التكبيرة ، والتعوذ ، والتأمين ،  
وقراءة غير الفاتحة معها ، والتشهد الأوسط ، والأذكار الواردة  
في كل ركن ، والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ؛ بما  
ورد وبما لم يرد . "

هذا الباب " باب كيفية الصلاة " ، مر معنا أن الألباني - رحمه  
الله تعالى - جمع كتابًا سماه : " **صفت صلاة النبي - صلى  
الله عليه وسلم - ؛ من التكبير إلى التسليم كانت  
تراها رأي العين** " ، وأنه اجتهد - رحمه الله تعالى - لجمع  
كل ما ورد من السنن الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

في صفة الصلاة وما يتعلق بها ، وأنه كتاب جامعٌ ومهم في هذا الباب .

- ومر معنا أيضًا - أنه ألف ثلاثة مؤلفات في هذا الباب :

مختصر : كتيب صغير ، وكتاب وسط ، وكتاب كبير

الوسط في مجلد لطيف

والكبير في ثلاث مجلدات

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - : **" لا تكون شرعية إلا بالنية "**  
**" أي أن الصلاة لا تكون شرعية إلا بالنية ، وهذا معلوم لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ) ، والمعنى أن الإنسان لو كان واقفًا ، ثم دنا على هيئة الركوع ، ثم رفع ، ثم نزل إلى الأرض على هيئة السجود ، وهو يعمل حركات رياضية ؛ فإن هذا لا يدخل في الصلاة ؛ لأنه لم ينو الصلاة ، أو أطال الوقوف ، ثم قال : أركع الآن ما دمت أطلت الوقوف ؛ فهذا لا يعتبر ؛ لأنه لم ينو ذلك .**

إذا ؛ لا بد أن ينوي المصلي دخوله للصلاة ، في الصلاة .

قال : **" وأركانها كلها مفترضة "** يعني أن أركان الصلاة كلها فريضة - يجب الإتيان بها - ، وتبطل الصلاة بعدمها ؛ من القيام والركوع والسجود ؛ فالنية والقيام وتكبيرة الإحرام والفاتحة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس منه والجلوس الأخير مع تشهد ؛ فهذه هي أركانها .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **إلا قعود التشهد الأوسط**  
" أي أنه ليس بركن هو واجب - طيب -

- ما الدليل ؟

الدليل : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ثم قام من  
التشهد ، ولم يجلس للتشهد الأوسط ، ثم سجد سجدتي  
السهو ؛ فدل هذا على أن الجلوس للتشهد الأوسط ليس بركن ؛  
بل هو واجب ، وأيضًا يدل على أن التشهد أيضًا نفسه -  
الأوسط - ليس بركن .

طيب ، قال - رحمه الله - : " **والاستراحة** " أي أن جلسة  
الاستراحة ، وهي في الركعة الأولى أو الثالثة الفردية من الصلاة  
الرباعية ؛ بحيث أنه يجلس قبل أن يقوم ، بعد السجدة الثانية  
؛ فهذه تسمى جلسة الاستراحة ، كما في حديث مالك بن  
الحوَيْرِث أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي فإذا كان  
في وتر ؛ يعني الركعة الأولى ، أو الثالثة من الرباعية من صلاته ؛  
لم ينهض - لم يقف - حتى يستوي قاعدًا ؛ فهذه تسمى عند  
العلماء بجلسة الاستراحة وهي مستحبة ؛ ليست بواجبة ولا  
بركن ؛ فمن قام من السجود فعل السنة ومن جلس من  
السجود قبل قيامه للاستراحة فعل أيضًا السنة قال : " **ولا**  
**يجب من أذكارها إلا التكبیر** " ؛ يعني : الأذكار في الصلاة  
الواجب منها : التكبیر .

## - ما الدليل ؟

الدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( **وتحريمها التكبير** ) ( 14 ) ،  
ومر معنا الحديث الذي فيه : ( **ثم استقبل القبلة فكبر** ) ( 15 ) .  
قال : " **والفاتحة في كل ركعة** " ؛ يعني : أن قراءة الفاتحة واجبة  
في الصلاة ، ولكن هي ركن ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** ) ( 16 ) .

قال : " **في كل ركعة** " ؛ يعني : يجب على المصلي أن يقرأ  
الفاتحة في كل ركعة ؛ لعموم الحديث السابق .

قال : " **ولو كان مؤتمًا** " ؛ أي : أنه تجب قراءة الفاتحة على  
المنفرد ؛ وهو الذي يصلي وحده ، وعلى الإمام ؛ وهو الذي  
يصلي بالناس ، وعلى المأموم ؛ المؤتم بالإمام ؛ المقتدي بالإمام  
؛ فإنه يجب عليه قراءة الفاتحة .

## - ما الدليل ؟

عموم الحديث السابق ، وهذه مسألة خلافية بين العلماء ،  
وفيها خلاف طويل ، ولكن الذي تدل عليه الأدلة ، والذي  
تطمئن إليه النفس ؛ وهو مذهب أهل الحديث ، واختيار  
جماعة من المحققين ؛ أنه تجب قراءة الفاتحة على المنفرد ،

<sup>14</sup> (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل  
الصفحة أو الرقم: 301 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

<sup>15</sup> ( إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى  
تطمئن رакعًا ، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ، ثم اقل  
ذلك في صلاتك كلها

الراوي : أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع  
الصفحة أو الرقم: 738 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

<sup>16</sup> ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

الراوي : عبادة بن الصامت | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري  
[الصفحة أو الرقم: 756 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

وعلى الإمام ، وحتى المأموم يقرؤها في سكتات الإمام ، فإن لم يستطع فيتعجل في قراءتها ، وينصت لقراءة الإمام بعد ذلك .

ولذلك الشوكاني - رحمه الله تعالى - أحسن حين قال : " ولو كان مؤتمًا " .

قال : " والتشهد الأخير " ؛ هو الآن - رحمه الله تعالى - يذكر أيضًا التشهد الأخير ، ودليله قول عبد الله بن مسعود - ( كنا إذا صلينا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - قلنا : السلام على جبريل ، وميكائيل ، السلام على فلان ، وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله ، وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ) ( 1... الحديث .

قال : " والتسليم " ؛ لحديث : ( وتحليلها التسليم ) ، لحديث ( وتحليلها التسليم ) ، ولأيضًا لفعله - عليه الصلاة والسلام - ؛ أنه كان يسلم على اليمين ، وعن الشمال ؛ ففي حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : ( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه ، وعن شماله حتى يرى بياض خده ، يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ) ( 1... ) .

<sup>17</sup> كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَبَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

الراوي : عبد الله بن مسعود | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم : 831 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

<sup>18</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

قال : " وما عدا ذلك فسنن " ؛ أي : ما عدا الواجبات ، والأركان ؛ هي سنن .

قال : " وهي الرفع في المواضع الأربعة " ؛ لحديث : ( كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ) (1) ، وأيضًا في حديث ابن عمر : ( كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل في الصلاة كبر ، ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ) (2) ؛ فهذا ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وعن جميع صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه كان يرفع يديه في هذه المواضع الأربعة ؛ وهي عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال من الركوع ، وعند القيام من التشهد الأول .

قال : " والضمُّ " ؛ يعني في حال القيام يضع المصلي يمينه على يسراه ؛ لفعله - صلى الله عليه وسلم - ، كما جاء في حديث وائل ، وفيه : ( ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ) ( 21

الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: 996 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

(19) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه كبر وهما كذلك ركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل

الصفحة أو الرقم: 113/3 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط الشيخين

(20) أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم.

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: 739 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

(21) أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر - وصَفَ هَمَامًا: حِيَالٌ أُذُنَيْهِ - ثم التَّخَفَ بثوبه ، ثم وَضَعَ يَدَهُ اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يَرْكِعَ أَخْرَجَ يديه مِنَ الثَّوْبِ ، ثم رَفَعَهُمَا ، ثم كَبَّرَ فَرَكِعَ ، فلما قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَفَعَ يَدَيْهِ ، فلما سَجَدَ ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ .



" **والتوجه بعد التكبيرة** " ؛ وذلك ما جاء عن أبي هريرة ؛ قال : ( )  
 كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسكت بين التكبير ،  
 وبين القراءة إسكاته - يعني : لطيفة ، أو هنيئة - فقلت قال أبو  
 هريرة : فقلت : بأبي ، وأمي يا رسول الله ، إسكائك بين التكبير ،  
 والقراءة ، ما تقول ؟ ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : أقول :  
 اللهم باعد بيني ، وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق ،  
 والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من  
 الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء ، الثلج ، والبرد ) ( 24 )  
 فبعد التكبيرة يسكت قليلاً ؛ وهذا هو التوجه بعد التكبيرة .

قال : " **والتعوذ ، والتأمين** " :

- أما " **التعوذ** " ؛ فلعوم الآية : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ  
 بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ ( 98 ) ( 23 ) ولحديث ، أن النبي -  
 صلى الله عليه وسلم - كان يقول : ( **أعوذ بالله السميع العليم  
 من الشيطان الرجيم من همزه ، ونفخه ، ونفثه** ) ( 24 )

الراوي : وائل بن حجر الحضرمي والد علقمة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم  
 الصفحة أو الرقم: 401 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

( 22 ) كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هنيئة - فقلت :  
 بأبي وأمي يا رسول الله ، إسكائك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، كما  
 باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي  
 بالماء والثلج والبرد .

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري  
 الصفحة أو الرقم: 744 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

( 23 ) [ سورة النحل ، الآية : 98 ] .

( 24 ) كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم ! وبخمدك ، وتبارك  
 اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان  
 الرجيم : من همزه ونفخه ونفثه

الراوي : أبو سعيد الخدري | المحدث : الألباني | المصدر : تخريج مشكاة المصابيح  
 الصفحة أو الرقم: 1174 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح

- وأما " التأمين " ؛ فلقوله - عليه الصلاة والسلام - ، - وهو قول : " آمين " بعد قول الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، ثم يؤمن الإمام فيؤمن المأموم مع تأمينه .

- ما الدليل ؟

الدليل : لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمين ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمين ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) ( 25 )

وأما حديث : ( إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا : آمين فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) ( 26 ) فهو صحيح ، ولكن محمله عند العلماء ؛ أي إذا قال : " آمين " بعد قوله : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، والتأمين فيه فضل عظيم - كما سبق - ، والواجب على المأموم ألا يسبق الإمام بالتأمين ، فأحياناً نسمع بعض المأمومين إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، ولم ينته منها تجده يؤمن : " آمين " ، أو انتهى منها ، ولم يؤمن الإمام آمن ، أو يؤمن الإمام ، وبعد فترة هو يؤمن ؛ كل هذه الصور لا توافق الحديث على القول أن المراد بقوله : " وَلَا الضَّالِّينَ قُولُوا آمين " ؛ أي فأمن فتؤمنوا ، وإنما الذي يوافق الحديث أن إذا أمن الإمام فقال : " آمين " ، أول ما يشرع فيها ، فينطق منها حرف ، أو حرفين من الكلمة حينها يبدأ المأموم في التأمين ؛ فلا يؤمن قبله ، ولا يؤمن بعده ؛ إنما يؤمن بعد شروع الإمام في الحرف

<sup>25</sup> ( أبو هريرة | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: 929 | خلاصة حكم المحدث : صحيح  
<sup>26</sup> ( أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 4475 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

الثاني مثلا " **آم** " يدخله معه المأموم حتى يُحصّل الأجر الوارد في ذلك .

قال : " **وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا** " ؛ يعني : أن يقرأ سورة بعد الفاتحة ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - ، أو لفعله - عليه الصلاة والسلام - : ( **أنه كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب** ) ( 2f

" **والتشهد الأوسط** " ؛ يعني : أن التشهد الأوسط - كما مرّ معنا - أنه ليس بركن - ، والشوكاني - رحمه الله تعالى - عدّه هنا من السنن ، وسأذكر لكم القاعدة عنده ثم أنقضها - بإذن الله تعالى - ؛ لأن الصحيح أن **التأمين واجب** ، وأن **التشهد الأوسط واجب** ، وأن قراءة شيء سوى الفاتحة أيضا واجب ؛ فهو يرى هنا أن **التشهد الأوسط مستحب من السنن** .

ثم قال : " **وَالأذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ** " ؛ يعني مثلا في الركوع : " **سبحان ربي العظيم** " في السجود : " **سبحان ربي الأعلى** " ، " **سبوح قدوس رب الملائكة والروح** " في الركوع يراها من السنن ، أمّا الركوع نفسه ركن وهذا أيضًا فيه نظر .

قال : " **وَالاسْتِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا وَرَدَ وَبِمَا لَمْ يَرِدْ** " .

<sup>27</sup> ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر ، في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب ، ويسمعنا الآية ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح . الراوي : أبو قتادة الأنصاري | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 776 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] 28 ( الراوي : عبدالله بن مسعود | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 402 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

## - ما الدليل ؟

يعني من السنن أيضا أن تدعو في الصلاة ، الدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ** - أي من الدعاء - مَا شَاءَ ) ( 2 ) ، وفي لفظ : ( **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو** ) ( 2 ) ، فهنا خيّر المصلي أن يدعو بما ورد ؛ كأن يقول : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " ، أو أن يذكر أو أن يدعو بدعاء لنفسه ؛ كأن يقول : " رب يسر لي أموري وأصلح أبنائي " ، أو نحو ذلك ، يدعو بعد التشهد ، والصلاة الإبراهيمية ، وبعد التعوذات الأربع : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحي والممات ومن فتنة المسيح الدجال " ، فيدعو كما قال المصنف - رحمه الله تعالى - .

- طيب - ، نلاحظ أن الشوكاني - رحمه الله تعالى - ذكر بعض السنن التي نحن نعلم أنها واجبة ، وبه يفتي كثير من العلماء .  
- طيب - ، الشوكاني - رحمه الله تعالى - ، وبعض أهل العلم عندهم قاعدة يسيرون عليها في هذا الباب :

## - ما هي هذه القاعدة ؟

يقولون الواجبات في الصلاة هي المذكورة في الآية ، وفي حديث المسيء صلاته ؛ لما قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (

أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ) ( 30 فقالوا : " كل ما ذكره في حديث المسيء ؛ فهو واجب ، وما لم يذكره ؛ فهو سنة " .

والحقيقة أن هذه القاعدة عند العلماء لا تقبل على إطلاقها ، قالوا لأمر :

- **أما الأمر الأول :** فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، إنما علّم المسيء صلاته الأمور التي أخطأ فيها ، أما ما لم يخطئ فيه فلم يُعلّمه النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ هذا أولا .

- **ثانيا :** هناك بعض الأشياء ، أو بعض المسائل التي ذكرها المصنف - رحمه الله تعالى - من السنن جاءت في حديث المسيء صلاته ، ولكن الشوكاني لم يقف عليها ؛ فلذلك لا ينبغي أن يُطلق القول هكذا في هذه القاعدة ، وكان الشيخ **صديق حسن خان القنوجي** وغيره ؛ يعني : يأملان بجمع طرق أحاديث المسيء صلاته ، وقد قام بجمعها شيخنا **محمد بن عمر بزمول - حفظه الله تعالى -** في رسالة ؛ وهي مطبوعة ، وموجودة في موقعه ، جمع ما صح من ألفاظ الحديث فكم من صفة في الصلاة قال العلماء : " سنة " لعدم ورودها في الحديث ، وقد وردت من طريق صحيح ؛ فإذا ينبغي الانتباه لهذا الأمر .

<sup>30</sup> الراوي : أبو هريرة | المحدث : أبو نعيم | المصدر : حلية الأولياء الصفحة أو الرقم | 8/428 : خلاصة حكم

المحدث : صحيح متفق عليه [أي: بين العلماء] من حديث يحيى بن سعيد.

- **ثالثاً** : مما ينقض هذه القاعدة ؛ وهي مسألة دقيقة ، يقول العلماء - رحمهم الله تعالى - : النبي - صلى الله عليه وسلم - علم المسيء صلاته ما كان واجبا حين تعليمه له ، فلربما أن تكون الصفات الأخرى وجبت بعد ذلك ؛ خاصة وأنا نجد في الأحاديث الأمر فيها : **( إذا قال الإمام ، أو إذا أمن الإمام فأمنوا )** صيغة أمر ، التشهد لا دليل على عدم وجوبه ، بل يدل الدليل على الوجوب ؛ وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد له سجدتي السهو ، وداوم على فعله ؛ أعني على التشهد والجلوس له .

ولذلك هنا قاعدة أيضا مهمة : أن أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في صفة الصلاة الأصل فيها الوجوب ؛ لأنها تفسير للآية التي فيها الأمر بالصلاة ، وإقامة الصلاة ، ولأنها أيضا داخلة تحت قوله - عليه الصلاة والسلام - : **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي)** (3) ، وهذا أمر إلا إن دل الدليل على فعلها أحيانا وتركها أحيانا ، فإذا دل الدليل على عدم وجوبها فحينها يقال بأنها سنن ، أما أن تأتي ، ونضع هذه القاعدة ونجعلها حكما على الأحاديث الصحيحة التي وردت فيها صفة الصلاة ؛ هذا بلا شك فيه نظر .

وبهذا نعلم جميعا عدم صحة القاعدة التي سار عليها الشوكاني ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى مقدمة شيخنا **محمد بن عمر** **بازمول** لكتابه **” حديث المسيء صلاته ”** ؛ فإنه ناقش

<sup>31</sup> الراوي : مالك بن الحويرث | المحدث : ابن حزم | المصدر : المحلى  
الصفحة أو الرقم: 229/4 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

الشوكاني وناقش القائلين بذلك وبين الأدلة بما هو كاف شاف -  
بإذن الله تعالى - في المسألة .

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن  
يرزقنا العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يحفظنا جميعا من  
كل سوء وأن يصلح أهالينا وأبناءنا وبناتنا وآباءنا وأمهاتنا أن  
يصلح أحوالهم لكل خير وأن يحفظهم من كل سوء وأن يوفقنا  
جميعا لما يحبه ويرضاه وأن يتوفانا وهو راض عنا فهذه الدنيا  
دار ممر فينبغي للعبد أن لا يفتن بزينتها وأن لا يظن نفسه أنه  
خالد ، فكم ممن أمسى لم يصبح وممن أصبح لم يمسي وكم  
ممن كان يأمل أن يفعل كذا ، وكذا ، وكذا ، فعاجلته المنية قبل  
أن يفعل شيئا .

أسأل الله - عز وجل - أن يمن علينا بما يحبه ويرضاه ، وأن  
يجنبنا ما يغضبه ويسخطه منا .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

